اخره بجوابه نعم اذا اعترف بالجرح لغت شهادته بذلك كما صرح به التعزي
ومعه شيخ الاسلام زكريا في مختصره والله سبحانه اعلم ثم بعد مده وقفت على
مساوي العلامه موسى ابن الزبير ورايت في كتاب الوقف منها ما لفظه مسئله
وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ما بقوا وتناسلوا ثم انقرض
الواقف فلم توجد البصيره ومات المشهود ولم يعلم انه وقف ترتيب
او وقف تشريك فما الحكم الجواب الحكم فيها اذا اختلف ارباب الوقف
في شرط الوقف وقال ارباب البطن الاول هو على الترتيب وقال ارباب
البطن الثاني هو على التشريك ولم تكن بينه حلفوا ثم ان كان في ايديهم
او في ايد غيرهم قسم بينهم بالسويه وان كان في يد بعضهم فالقول
قوله والله اعلم ملخصا قلت قوله حلفوا الضمير فيها
عايد الى من هل هو حلف كل البطنين ام حلف البطن الاول ام حلف
البطن الثاني وهو على الاطلاق موهم والذي يقتضيه عباره الروضه
ونحوها يقال بالسويه اذا كان في ايديهم وحلفوا او اذا اقاموا بينتين
قدمت بينه من يقول بالتشريك كما تقدم والله اعلم وسئلت قديما
وانا بمحروسه عن شريكين في ارض قال احدهما للاخر اذنت لك ان

نخف

١٤١

ان نخو برا فيها فما الحكم في ذلك فكان جوابي اما الحكم الشرعي في ذلك
فان هذا اللفظ عاريه كما قاله في الانوار ولفظه الركن الرابع الصيغه
وهي كل لفظ يدل على الاذن في الانتفاع كاعرتك واخذ منفعته او اذنت
لك او خذه لتنتفع به اسهى والقصد بذلك تصحيح اللفظ بذلك وانها
عاريه وحينئذ فاذا قلنا انها عاريه ورجع فيها الشريك منها فيبقى في يد
المستعير بالاجره كما في العزيز والروضه ولفظه فرع قال المتولي اذا
احد الشريكين او غرس في الارض باذن صاحبه ثم رجع صاحبه لم يكن
له القلع بارش النقص لانه يتضمن قلع بنا المالك وملكه وليس له
ان يتملك بالقيمه لان للباني مثل حقه بل له الا بقا بالاجره انتهى
لفظه قال فان لم يرض بالاجره اعرض عنها الحاكم الى ان يرضى كما في الروضه

مسئله في رجل وقف ثلاثه ارباع ارض على مسجد واوصى اذا توفي بالربع الاخر
قراه على قبره فتوفي الواقف ونفذ الارض تحت يد المنصوب على المسجد
ويجري ربع اجره الارض على قراه قبر الواقف ثم ان ورثه المنصوب ادعوا
بانها ملك لمورثهم لوضع يده عليها واخفوا البصيره السوال بطوله

الجواب اذا كانت الارض المذكوره بيد الورثه ثم اقيمت بينه عادله
بوقف ثلاثه ارباع الارض على المسجد المذكور نزعت من الورثه المذكورين

Copyright © King Saud University